

المصلحة والمجتهد يتبرج الطعم للمنع ويضرب بالناس ولا في ذلك تقصدا
على المسلمين فلا يجوز ولله اعلم بالصواب عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يكره ان يشرب من ماء من اكله من اكله من اكله من اكله من اكله
من رجمة الله وذلك لا يكون الا للمكاف والذاني لا لبقا عن درجة الامور وما
الرضا حين وهو المراد بقوله المجتهد بلعون لان عدلهما السنة الموزون لا يخرج
عنه درجة الايمان بارتكاب كبيرة كذا في الكفاية انتهى **قوله** ثم قيل على ان
الاحتكاك الذي يمنع من الشهية غايته **قوله** وما فوقه كغيره اجل وقد روينا قبل
عنه بخصوص الكرخي عن ابي يوسف انه فرودة الاحتكاك والذاني السنة انتهى غايته
قوله ويقع التفاوت في الماتر الخ يعني ان اشرف من ترضي الخطا عظم ما اشرف
من ترضي غنة الطعم في الماتر الخ يعني وهي الخلال انتهى غايته **قوله**
وقيل المودة المعافاة في الدنيا يعني ان تغترب مودة الاحتكاك والمعافاة في الدنيا
حتى تجوز الامام المجتهد ويهوده اما الاثر فيحصل وان قلت مودة الاحتكاك
انتهى غايته البيان **قوله** غير محمود اي بطريق الاحتكاك واما الاستباح
فيه فلا احتكاك فلا بأس به لذا في الفتاوى ايد الشافعية انتهى **قوله** في المنع ولا
يسير السلطان الخ وقال ما كنت يجب التسليم على لوالي دفعا للمضربين العا
انتهى غايته **قوله** وقوت اهل على اعتبار السعة اي في قوته وقوته اهل
انتهى غايته **قوله** قيل لا يسع اي انفاضي على المجتهد طعامه من غير رضاه
انتهى **قوله** فما في بيع مال المدبون اي الخائس اذا امتنع عن البيع انتهى **قوله**
وقيل يبيعه بالاجماع قاله الاتفاقي وقيل يبيعه بالاتفاق واليه ذهب
العقود في شرحه قال وقد قال اصحابنا اذا خاف الامام على اهل المصالح الهلاك
اخذوا الطعام من المجتهد في حرقه عليهم فاذا وجدوا رده وامثله وليس هذا
جرا وانما هو للضرورة ومن اضطر الي ما له غيره وخاف الهلاك اكله للطعام
حازله اخذه بغير رضاه انتهى **قوله** وقال لا يسع اي لا يجوز به قالت الثلاثة
انتهى **قوله** ففقط سنة عنه قال محمد بن قاضي خان في شرحه اصل هذا اذا
باع العصير من تحته خرا عمدا اي حصة يجوز ولا يكره وعندنا يكره انتهى
غايته **قوله** اربيع الفلا من لوطي من لوطي قاله الولوي في بيعه فتاواه
رجله عمدا مرد او اراد ان يبيعه من فاسق يعلم انه يبيع منه فيه غايته يكره
هذا البيع لانه عانة على المعصية انتهى غايته وكنت ما نصه ذكر في باب بيع
الغلام الذميمة من المحيط المسك الفاسق اذا اشترى عمدا المراد وكان من بينه اتياع
الامرود بغير بيعه دفعا للفساد انتهى **قوله** وقال لا يكرهه قاله في الاصل
قوله اي حصة تباين وتولها استعان انتهى غايته وكنت ما نصه لانه عانة على
المعصية فكره لقوله تعالى ولا تعلقوا بالمال الا بما ننته على المعصية انتهى غايته **قوله** المذون
وعرضها حمله وانما لعن الحاصل لانه ننته على المعصية انتهى غايته **قوله** المذون

بمقصد

بمقصد المعصية اي وهو شره الجرم ولا كلام لنا فيه فان ذلك مكره ومن غايته
قوله ومن وضع ردها عند قال الخ قال الكرخي في تحفته في كتابه الصرف
وقيل يرض جرمه منعت لا يجوز مظان يرضي في ردها غايته بيان يرضيه صحاح
او يرضي قرضا على ان يسبغ به بيضا لانه رويها في كل فرض جرمه منعت فهو ربا
وتنا ويا هذا عندنا ان تكون المنفعة موجبة بمقصد الفرض مشروطة في ردها ان
كانت غير مشروطة فنه فاستقرض من فله فقهنا صحاحا من غير ان يشترط عليه
حاز ذلك لولا علة شياء لم يكن شرط البيع في اصل الفقه حاز ذلك وما يكتف
به الناس الى هنا لفظ الكرخي في تحفته وفي ذلك لانه الفرض تملكه السهم
مختلفا فاذا جرمه صارا كما نه استقرض ردها فلا يجوز ولان الفرض يرضي
وجرم المنفعة يخرج عن موضعه واما يكره اذا كانت المنفعة مشروطة
في العدة ولذا لم تكن مشروطة فيه يكون المقترض مستغنا بها وفصل كما رجحنا
الذي دفعه صلى الله عليه وسلم في ردها الفرض وقد روي عن ابن عباس انه كان
يستقرض فاذا خرج عطاؤه اخطاه اجودا اخذ قال الكرخي في شرحه
والله يدركه في حقيقته انه اقرب رجلا لا اثر حيا لم يقضه فلم تقف في طلب
حاز بظهوره في الشمس حتى خرب اليه فلا اصل له او يوصفها فقه من ذلك
لان الوضوء تحت الحائط ليس بمنفعة تملك ولا اوجبه الفرض ولو منع من ذلك
لمنع من الجلوس في سراج لا نرا تنفع به وهذا الاشقة فيه انتهى اتقوا **قوله** وله
اي للمقترض انتهى **قوله** وعلي هذا لا بأس بكتابه اسما في السور الخ قال في شرح
النظر اي لا يكره الازدي في كتابه الكرام في كتابه الشيخ ابو الحسن يقول
لا يكره ما يكتبه في تراجم السور حسبما جرت به العادة لان من ذلك ان يكتف
معنى السورة وهو بمنزلة كتابة التسمية في اوابها للفظ انتهى **قوله** والمراد
بالمعنى المذكور في الاية الخ قال الاتفاقي والاذية عندنا صحاحا بنحوه علي ان ينعوا
من قول المسجد الحرام والقبارة يهمل كره ويعزلون عن ذلك او على طوافهم
عمارة كما كانوا يفعلونه لذلك في الجاهلية فامر الله بغيره في المسجد الحرام عن
ذلك الا ان نفس الرخول ممنوع بول على هذا ما حدثنا البخاري في جامع الصحيح
باسناده ابو جهميد بن عمير الرحمن بن عوف ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر بعث في حجة
التي امره رسول الله صلى الله عليه وآله في مناجاة الولا في وعظ يودون في الغار
الا لا يحسن بعد العاه مشترك ولا يطوفن بالبيت عربان انتهى **قوله** وقال النبي
صلى الله عليه وسلم في الحديث الخ قال محمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى في البيهقي في
والحجوي باسناد ابي كتابه الاثنا عشر قال الاتفاقي في شرحه في الحديث في بيان
لا بأس به وانما يكره المشايخ اختلفوا فيه **قوله** لانه اريد مما لا سلام من اهل
الكتابه الا انه لا يجوز في حجة الحجوي وكذا جملته في البيهقي في البيهقي في
اتقوا في **قوله** واحسن عذرك قال في المصباح وعذرتة تغرب قلنا احسن عذرك